مجلة جامعة الملك سعود، م ٨، *العلوم التربوية والدراسات الإسلامية* (١)، ص ص ١ ـ ٦١، بالعربية، الرياض (١٤١٦هـ / ١٩٩٦م).

حكم صيام يوم الشك احتياطا لأداء الفريضة

علي بن فهيد الدغيمان

أستاذ مشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية

ملخص البحث. تعالج هذه الدراسة حكم الاحتياط لصيام اليوم الأول من شهر رمضان بصيام يوم الثلاثين من شهر شعبان إذا تعذرت رؤية الهلال ليلته بسبب الغيم ونحوه، ففقهاء الأمة مختلفون في كل من مشروعية هذا الاحتياط وإجزائه عن الفريضة لمن صامه إن صادف وقت أدائها. وجملة المذاهب في الموضوع خمسة: أولها: القول بمتابعة الإمام في الصوم وعدمه. والثاني: العمل بما تقتضيه العادة الغالبة في كمال الشهور ونقصها. والثالث: العمل بما يقتضيه حساب منازل القمر. والرابع: القول بمشروعية هذا الاحتياط، وأنه يجزىء عن الفريضة إن وافق وقتها، وذلك على خلاف بين أصحاب هذا المذهب في كل من رتبة المشروعية وما تنعقد عليه النية. والخامس: القول بعدم مشروعية هذا الاحتياط؛ ثم يختلف أصحاب هذا المذهب أيضا في كل من مسألتي الإجزاء ورتبة عدم المشروعية. وقد عالجت الدراسة الموضوع باستقراء وتحقيق القول بكل من هذه المذاهب وما يتعلق به من أدلة ومناقشات، ومما خلص إليه الباحث في الختام أن هذا الاحتياط غير مشروع، وأنه لا يبرىء الذمة من صيام اليوم المذكور إن تبين لاحقا أنه من رمضان.

المدخـــل

يوم الشك المقصود في هذه الدراسة هو اليوم المتم للثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال ليلته غيم أو ما في حكمه كغبار ونحوه، والدراسة تعالج مشروعية وإجزاء صيام هذا اليوم على وجه الاحتياط لأداء الفريضة، ولولا النفرة من الإطالة في صياغة العنوان لربما كان بهذه الصيغة: «حكم صيام الثلاثين من شعبان احتياطا لأداء فريضة الصيام إذا غم